لا يملكه فكذا هذا وذلك لان هذا كله تبرع في حق الغير فلا يجوز وذكر
في الولوالجية انه لا يجوز للوصي ان يحط عن الصغار لان التبرع
فلا يملكه الوصي في اموالهم وذكر في الخلاصة ان هذه في مسئلة ابراء
الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وابراءه عنه قبل قبضه صحيح عندهما ويضمنه
الضمان وباطل عند ابي يوسف رحمه الله كذا هذا ذكره في كتاب الحكم كاله
معزوا الى فتاوى البقالي وفي شروط الحاكم ولو ابرا الوصي المستاجر
عن اجرة دار الصغير صح ان باشر العقد ويضمن الوصي للصغير المستاجر
فانه يبرأ قضاء لا ديانة وفي النوازل والجامع في الفتاوى وصي باع
شيئا من مال اليتيم فادرك اليتيم فابرا المشتري عن الثمن قال
بعضهم ان كان الصبي مصلحا غير مفسد وقال له انت بريء مما لك
او صي من مالي جاز وبرئ وان قال انت بريء من مالي عليك لم يبرأ لانه
ليس له على المشتري شيء وكذا الوارث استيفاء الثمن منه لانه يكون
له ذلك انما الدين على المشتري للوكيل ومثله في الخانية قال نجم الدين
الحاصي قال الفقيه ابو الليث بهذا قول اصحابنا لكن لا ناخذ به بل نقول يبرأ
المشتري بالقول الثاني ايضا في كل من المسئلتين لان الدين للصبي
والموكل انما للوصي وللوكيل حق المطالبة قال ولا يشترط في براءة المشتري
كون الصبي مصلحا ايضا لان مدار الجواز اعتبار اقواله وما لم يجز بعد فكان
في الخانية قال الفقيه ابو الليث ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء
عندهم في الوجهين وفي الولوالجية وصي باع شيئا من مال اليتيم
فادرك وابرا المشتري عن الثمن يبرأ المشتري لان التركة ملكه
وليس للوصي الا المطالبة والحفظ فيعمل ابراء المالك وكذلك الموكل
مع الوكيل وفي التتمة ابراء الصبي بعد البلوغ عن ثمن ما باع الوصي
من التركة يبرئ كالموكل وفي العيون والذخيرة ودعوى الخلاصة ميت
عليه لرجل الف درهم وكتب على آخر مثله فقضى مديونه الدين الى
الدائن بغير امر الوصي او الوارث قال محمد رحمه الله ان قال حين القضاء
خذ هذه الالف التي على لفلان الميت من الالف التي لك عليه برئ
ذمة المديون عن الدين ولم يكن للوصي مطالبة بالدين بعده وان
لم يقل ذلك يكون متبرعا في القضاء ويبرأ ذمة الميت عن الدين
ويبقى الالف عليه كما كان وعلى الوصي مطالبته بها ومثله في الخانية وجامع
الفتاوى وكل من المنية والغنية والفتاوى الصغرى انه اذا دفع
غريم الميت الدين الى الوصي يبرأ اما اذا دفعه الى بعض الورثة فانه
لا يبرأ الا عن نصيب الآخذ خاصة حتى لا يكون للورثة ان يطالبوا
المديون بالدين في الفصل الاول ولو ضاع عند الوصي اما في الفصل

الثاني

لا يجوز للوصي ان يحط عن الصغار

ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن

لو ابرا الوصي المستاجر عن اجرة الدار

وصي باع شيئا من مال اليتيم فادرك فابرا المشتري عن الثمن

لو قضى مديون الميت الدين الى الدائن بغير امر الوصي او الوارث

الثاني يكون لغير الآخذ منهم ان يطالب المديون بحصته منهم فيرجع
المديون به على الآخذ وذلك لان اخذ الوصي للموصي ولو ضاع فهو للموصي
في حيازته لا يكون للورثة المطالبة بعد موته كذا هذا اما الوارث فانما
ياخذه لنفسه لعدم نيابته عن غيره فلا يكون خصما في حق غيره فلا
يسقط باخذه حق المطالبة عن البقية ومثله في المنية والغنية وفي
الخلاصة عن الجامع الكبير احد الورثة اذا قبض دينا او وديعة للميت فضاع
في يده يضمن بقية حصص غيره من الورثة عند عدم استغراق التركة
بالدين والكل عند استغراقها به وفي جامع العتابي واذا اشهد الشهود
على وصايته فقبض من الغريم ثم وجد الشهود عبيدا يبرأ الغريم لان
نصب القاضي اياه قد صح فصل في الهبة في الخانية ليس للوصي ان
يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض ومثله الاب وقريبا في الوصي
من مال نفسه شيئا ووهبه للصبي وقال قبضت هذا من نفسي لليتيم
واشهد عليه لم يكن قابضا من نفسه اجماعا ولو وهب الاب لصغيره
شيئا وقال قبضت لابني فلان يصير قابضا اجماعا وفي المختارات
القديمة وهب لليتيم شيء فالوصي بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد
وفي الصغرى وهب لصبي في حجر عمه او امه او اخته شيء وله وصي
من جهة ابيه فقبض العم او الام او الاخت الموهوب قيل لم يجز
قبضهم انما قبضه لوصيه وقيل يجوز والفتوى على الجواز اما اذا لم يكن
في حجرهم فلا يجوز لهم القبض وفي الذخيرة محالا الى الاصل قال محمد
رحمه الله ليس لغير وصي الاب والجد من الاوصياء قبض الهبة
على الصغير ان لم يكن الصغير في عيالهم وكذا اذا كان في عيالهم والاب
ميت او غائب غيبة منقطعة قياسا ويجوز استحسانا قال ولا فرق
في هذا بين كون الصغير عاقلا للقبض وبين كونه غير عاقل اما الاب
والجد يجوز قبضهما عليه سواء كان هو في عيالهما او لم يكن واختلفوا
في صحة قبض من يعوله من الجد والام والعم والزوج عند حضرة الاب
فقيل يصح واليه مال فخر الاسلام البزدوي وقيل لا يصح لغير الزوج
كما في الاجنبي واليه ذهب الامام السرخسي ثم انه اشترط في صحة
قبض الزوج كون الزوجة ممن يجامع مثلها في الصحيح وفيها
وهب لصغيرة زوجت ولم يبن بها الزوج فقبض عليها الزوج
لم يجز بل يقبض الولي وهو الاب ووصيه ثم الجد ووصيه ثم القاضي
ووصيه كما قال ويجوز قبض الاب وان كانت في عيال الزوج وفي
فتاوى قاضي ظهير الدين والخانية وهب للصغير شيء ليس لوصيه
ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق

احد الورثة اذا قبض دينا او وديعة للميت فضاع في يده يضمن

اذا شهد الشهود على وصايته فقبض من الغريم ثم وجد الشهود عبيدا

لو وهب لليتيم شيء فالوصي بالخيار

في جواز قبض العم او الام او الاخت الموهوب لليتيم اختلاف

اختلفوا في صحة قبض الجد والام والزوج عند حضرة الاب

Copyright © King Saud University